كتاب موجه الى السادة القضاة والمحامين المحترمين
قصر العدل، بيروت

<u>الموضوع</u>: وجوب انفاذ مبدأ "العلاج كبديل عن الملاحقة" تبعا لتفعيل لجنة مكافحة الإدمان

تحية طيبة وبعد،
وبالإشارة الى الموضوع المذكور اعلاه،
جئنا نلفت أنظاركم الى الأمور الآتية:

أولا: أن قانون المخدرات رقم 673 الصادر بتاريخ 16 آذار 1998 قد اعتمد مبدأ "العلاج كبديل عن الملاحقة" بالنسبة الى المدمنين. وقد نص صراحة على أنه في حال تعهد المدمن بالعلاج في أي مرحلة من ملاحقته، تتوقف الملاحقة ضده مؤقتاً ويحيله المرجع القضائي الناظر في الملف الى "لجنة مكافحة الادمان" (وهي اللجنة التي استحدثها القانون وأناط بها مهمة مواكبة المدمن في علاجه وصولا الى اصدار افادة بشفائه). كما نص على أن الملاحقة تتوقف نهائيا إذا ثابر على العلاج حتى شفائه بشهادة اللجنة المذكورة. وتاليا، وبدل أن تؤدي ملاحقة المدمن الى معاقبته وسجنه ووصم سجله العدلي بالإدمان، فإنها تؤدي الى تحريره من الادمان والى تجديد حظوظه في حياته الاجتماعية والاقتصادية وبالنتيجة حفظ حقه بالمواطنة والحد من الهجرة. وبذلك، لا تهدف العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون الى ادانة المدمن انما بالدرجة الأولى الى الضغط عليه من أجل وضعه على سكة العلاج، وهي بهذا المعنى أشبه بعصا يلوح بها للمدمن ويؤمل ألا يتم استعمالها فعليا قط (تراجع أحكام قانون المخدرات والمرفق البعض منها ربطاً – **ملحق رقم 1**)؛

ثانيا، أن هذه الأحكام قد بقيت لسنوات طويلة للأسف حبرا على ورق، فقد بقي المدمن يعاقب بمعزل عن استعداده للعلاج – علماً أن مجموع المدمنين الذين تتم ملاحقتهم سنويا يقارب 2000 شخصا –، وذلك لوجود عائق أساسي تمثل في التأخر في انشاء مراكز للعلاج المجاني. وقد أدى هذا العائق المادي الى

عائق آخر مفاده تعطيل الآليات المنصوص عليها قانونا لتفعيل مبدأ العلاج كبديل عن الملاحقة، وذلك تبعا لتعطيل لجنة مكافحة الإدمان،

ثالثا، أنه تبعا لجهود كبيرة بذلتها عدد من الجمعيات المدنية المعنية بشأن الإدمان بالتعاون مع القضاة ووزارة العدل، تم تفعيل لجنة مكافحة الادمان بعد طول انتظار بتاريخ 2013/1/15، في موازاة تأهيل واعتماد عدد من المصحات والمراكز من قبل وزارتي الصحة والشؤون الاجتماعية (تراجع الافادة الصادرة عن لجنة مكافحة الادمان بتاريخ 2013/5/8 والمرفقة ربطاً – **ملحق رقم 2**)، وقد استقبلت اللجنة حتى اللحظة عشرات الأشخاص الذين تتم ملاحقتهم وهي تتهيأ لإصدار إفادات بشفاء عدد من هؤلاء، مما يؤدي الى وقف الملاحقة بوجههم نهائيا وبالتالي إبقاء سجلاتهم العدلية نظيفة. وبالطبع، يشكل هذا الأمر الذي ما يزال في بداياته تحولا أساسيا في كيفية التعامل مع الأشخاص المعنيين، يسهم في إعادة دمجهم في المجتمع. الا أنه ورغم ذلك، يظهر عدد من القضاة ممانعة إزاء تطبيق هذا القانون، كما يبقى عدد كبير منهم ومن المحامين ولا سيما في المناطق على مسافة من هذه التطورات،

لذلك،
وتأكيدا على الخطوات الأولى للجنة ودعما لها مع العمل على تصويبها،
وانفاذا لقانون المخدرات، وتحديدا لمبدأ العلاج كبديل عن الملاحقة،
وتكريسا لحقوق المدمنين بالعلاج وباستعادة حياة اجتماعية واقتصادية طبيعية،
ومنعا لوصم هؤلاء في سجلاتهم العدلية، الأمر الذي قد يزيد من تهميشهم وادمانهم ومن نسب الهجرة،

جئنا بموجب هذا الكتاب، ندعو القضاة والمحامين، كلا من موقعه، الى المساهمة في تطبيق قانون المخدرات في روحيته ونصه، وفق ما يأتي:

بالنسبة الى القضاة:

- معاملة قضايا الإدمان معاملة خاصة. فبخلاف سائر الجرائم، القاضي ينظر هنا ليس فقط الى مسؤوليات المدعى عليه عن أفعال قام بها سابقا، انما أيضا الى مدى ارادته في العلاج وفي التحرر

من ارتهانه للمادة حاضرا. ومن هذا المنطلق، يرتقب من القاضي أن يعمل على الحد من توقيف المتعاطين والمدمنين إداريا أو إداريا وأن يؤدي بالدرجة الأولى وظيفة المحاور والمرشد لحث المدمن على العلاج، والذي يبقى الهدف الأساسي لتدخله،

- فور تلقيه تعهدا من المدمن بالعلاج، وقف الملاحقة مؤقتا وإحالته الى لجنة مكافحة الإدمان،
- فور تلقيه افادة بشفاء المدمن أو بإتمام برنامج علاجه بنجاح، وقف الملاحقة نهائيا.

بالنسبة الى المحامين:

- لفت أنظار موكليهم المدعى عليهم في قضايا الإدمان الى منحة القانون بتحريرهم من الملاحقة في حال تعهدهم بالعلاج والسعي الى اقناعهم بذلك،
- مواكبة أعمال اللجنة تصويبا لها في تجاربها الأولى وضمانا لحق العلاج مجانا وفق ما نص عليه قانون المخدرات.

على أن نبقى على أتم الاستعداد لتقديم أي مساعدة تقنية في هذا المجال.

عن جمعيّة "**المفكرة القانونية**"
نزار صاغية

عن جمعيّة "**سكون**"
ناديا مكداشي